الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/10/6م تاريخ قبول البحث: 2025/12/21م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

الاختياراتُ الفقهيَّةُ للإمامِ البَابَرتي في كتاب «الإرشاد» دراسةٌ تحليليَّةٌ مقارنَةٌ في ضوءِ المذهبِ الحنفيِّ

د. أحمد عبد المنعم ريحان*

الملخص

يبيّن هذا البحث أهميَّة التَّمييز بين القول المعتمد وغيره في المذهب الحنفي، وذلك من خلال دراسة الاختيارات الفقهية للإمام البابرتي في كتابه «الإرشاد»، حيث اعتمد البحث منهجًا استقرائيًّا مقارنًا ذا طابع تحليلي، وأظهرت الدِّراسة أنَّ البابرتي، مع التزامه العام بالمعتمد، قد خالفه في ستّ مسائل، ممَّا يبرز دور الاجتهاد الدَّاخلي ضمن المذهب، وتخلص الدِّراسة إلى أنَّ تعميق بحث الفروق بين الاختيارات والأقوال يساهم في رفع الدِّقة الفقهيَّة وتطوير الأدوات البحثيَّة في الدِّراسات المعاصرة.

الكلمات المفتاحيَّة: البابرتي، الإرشاد، الاجتهاد، المذهب الحنفي.

* محاضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
ahmadreehan1992@gmail.com

1.المقدمة:

يُعدُّ الإمام البابرتي من أبرز علماء المذهب الحنفي الذين آثروا التفرُّغ العلمي في شتى العلوم، وتركوا بصمات واضحة من خلال مؤلفاتهم الفقهية، ومن بين مؤلفاته المهمة كتابه «الإرشاد» الذي يتناول فيه مسائل عقدية وفقهية متعددة، ورغم التزامه العام بالمذهب الحنفي، إلَّا أنَّ البحث في نصوصه يبرز وجود بعض الاختيارات الفقهيَّة التي لا تتفق مع المعتمد في المذهب الحنفي، وتتمثل مشكلة هذا البحث في التحقق من هذه الاختيارات، عبر تحديد المواضع التي خالف فيها الإمام البابرتي القول المعتمد، وفهم الأسباب التي استند إليها في ذلك، مع تسليط الضوء على المنهج الذي اتبعه في تعامله مع هذه المسائل.

2.أهمية البحث:

1.يكشف جانباً لم يُبحث سابقاً، وهو اختيارات الإمام البابرتي في كتابه «الإرشاد» مقارنة بمعتمد المذهب الحنفي.

2.يعزز الوعي بأهمية مراجعة المتون الفقهية ونقدها دراسةً وتحليلاً.

3.يساهم في تطوير المنهج الفقهي من خلال إبراز أثر الاختيارات والاجتهادات داخل المذهب.

4.يقدم مادة علمية تدعم الدراسات المعاصرة في توثيق القول المعتمد وتمييزه عن غيره.

3.مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول الكشف عن طبيعة وأسس الاختيارات الفقهية التي خالف فيها الإمام البابرتي القول المعتمد في المذهب الحنفي في كتابه «الإرشاد»، ومن هذا السؤال الرئيس تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

1.ما المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة التي اختار فيها الإمام البابرتي قولًا غير المعتمد في المذهب الحنفي؟

2.ما المسائل الفقهية المتعلقة بالأضحية، والحظر والإباحة التي اختار فيها الإمام البابرتي قولًا غير المعتمد في المذهب الحنفي؟

3.ما القول المعتمد في المذهب الحنفي الذي اعتمد عليه العلماء والمحققون؟

4.ما الأسباب والدَّوافع التي استند إليها الإمام البَابَرتي في تبني غير المعتمد في بعض المسائل الفقهية؟

4.أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الإجابات على التساؤلات المتعلقة بمشكلة البحث، من خلال:

1.الكشف عن الاختيارات الفقهية للإمام البابرتي في مسائل الطهارة والصلاة من كتاب «الإرشاد».

2.الكشف عن الاختيارات الفقهية للإمام البابرتي في مسائل الأضحية والحظر والإباحة من كتاب «الإرشاد».

3.توضيح القول المعتمد في المذهب الحنفي الذي استند إليه العلماء والمحققون.

4.عرض أصل بناء القول الذي اختاره الإمام البابرتي وبيان سبب الخلاف مقارنة بالأقوال الأخرى.

5.الدراسات السَّابقة:

لم يقف الباحث على دراسةٍ علميةٍ سابقةٍ أفردت جمعَ اختيارات الإمام البابرتي في كتابه «الإرشاد»، مما يبرز أهمية هذا البحث في استكمال الجهود العلمية، والإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المتخصصة داخل المذهب الحنفي.

6.منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على مناهج علمية متكاملة تجمع بين الاستقراء والاستنباط والتحليل، وذلك على النحو الآتي:

1.المنهج الاستقرائي: من خلال تتبّع المسائل الفقهية الواردة في كتاب «الإرشاد» للإمام البابرتي، واستقصاء المواضع التي تظهر فيها اختياراته غير المعتمدة في المذهب.

2.المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط الدوافع العلمية والمنهجية التي اعتمد عليها الإمام البابرتي في اختياراته، بهدف تبيين مدى توافقها أو مخالفتها للقول المعتمد في المذهب الحنفي.

3.المنهج التحليلي: من خلال تحليل عبارات الإمام البابرتي الفقهية في كتاب «الإرشاد» وبيان مسالكه في الترجيح.

7.خطة البحث:

التمهيد: التعريف بالإمام البابرتي وكتابه الإرشاد:

المبحث الأول: اختيارات الإمام البابرتي في كتاب الطهارة والصلاة:

المطلب الأول: استحباب النيّة في الوضوء.

المطلب الثاني: سنية القراءة للتشهّد في القعدة الأولى.

المطلب الثالث: وجوب الجلسة بين السجدتين.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام البابرتي في كتاب الأضحية والحظر والإباحة

المطلب الأول: وجوب الذبح عن الأولاد الصغار.

المطلب الثاني: جواز الذبح من مال الصغير إذا كان غنيًا.

المطلب الثالث: استحباب ستر العورة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بالإمام البابرتي وكتابه الإرشاد:

أولًا: التعريف بالإمام البابرتي:

اسمه: ذكر العلماء: أنَّ اسمه محمَّدٌ بن محمَّد[1]

ولقبه: ذكر ابن قطلوبغا[2] والسيوطي[3] وابن العماد: «أكمل الدِّين»، **وكنيته:** أبو عبد الله»، **نسبته:** البَابرتيُّ: اختلفوا في سبب هذه التسمية على أقوال، وهي: نسبته إلى «بابرت» التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا، حيث تبعدُ عنها مئة كيلو متر[4]، وقيل: نسبته إلى «بابرتي» من أعمال دجيل بالعراق وتحديدًا ببغداد، والأوَّل أشهر لقول بعض مترجميه: إنَّه روميٌّ[5]، **ثناء العلماء عليه:** قال ابن تَغْري بَرْدي: «كان إمام عصره، ووحيد دهره، وأعجوبة زمانه، واحد زمانه في المنقول والمعقول، ونالته السعادة»[6].

ولادته: ولد فيها سنة (714هـ) كما ذكره «الباباني»[7]، **وفاته:** مات في ليلة الجمعة تاسع عشر شهر رمضان سنة 786 هـ، ودفن بالخانقاه[8].

من مؤلفاته[9]:

في الفقه: الإرشاد، وفيه شيء من علم العقيدة[10]، والعناية شرح الهداية[11].

في أصول الفقه: التقرير شرح أصول البزدوي[12]، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب[13].

في العقيدة: شرح وصية الإمام أبي حنيفة[14]، وشرح تجريد الكلام[15].

ثانيًا: التعريف بكتاب «الإرشاد».

اسمه: من خلال تتبع مخطوطات الكتاب، لوحظ أن نسخة (أ) تحمل عنوان «الإرشاد في الفقه»، بينما نسخة (ج) ذكرت «الإرشاد بما يتعلق بمنافع العباد»، ويُحتمل أن تكون هذه الإضافة من صُنع النُسّاخ. وبقية النسخ أوردت كلمة «الإرشاد» بمفردها، مما يرجح أن اسم الكتاب هو «الإرشاد» لتوافق كلّ النسخ على ذلك.

8.موضوع البحث:

قال الإمام البَابَرْتيّ في مقدمته على الكتاب: «فهذا مختصرٌ في الفقهِ، يشتملُ على مقدِّمةٍ وكتابينِ وخاتمةٍ، على مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفة رحمةً واسعةً؛ إرشادًا للمسترشدين ومنفعةً للمتعلمين».

تنبيه: حصل خلط كبير بين كتاب «الإرشاد» الذي بين يديك، وكتاب «الإرشاد في شرح الفقه الأكبر»، فعامَّة كتب التراجم والمحققين خلطوا بينهما وجعلوهما واحد، وبعد مراجعة كتاب الإرشاد والفقه الأكبر، ترجح أنَّ كتاب الإرشاد للإمام البَابَرْتيّ، لا علاقة له بالفقه الأكبر سواء اختصارًا أو شرحاً، للأسباب الآتية:

1 .كتاب الفقه الأكبر يشمل كتاب الاعتقادات فقط، أما كتاب الإرشاد يشمل كتاب الاعتقادات وكتاب العبادات.

2 .عبارات كتاب الفقه الأكبر وترتيب موضوعاته مختلفة عن كتاب الإرشاد للإمام البَابَرْتيّ.

3 .لم يشر المؤلف في جميع النسخ إلى كتاب الفقه الأكبر، سواء اختصارًا أو شرحًا، وعادة العلماء يذكروا هذا في مقدماتهم.

4 .هناك موضوعات ذُكرت في الفقه الأكبر، لم تذكر في كتاب الإرشاد، مثل موضوع القضاء والقدر بتفاصيله، والطاعات والمعاصي، وبعض آيات الأنبياء وكرامات الأولياء، والقصاص يوم القيامة.

المبحث الأوَّل: اختيارات الإمام البَابَرتي في كتاب الطَّهارة والصَّلاة

يُعرض هذا المبحث كلّ مسألة فقهيَّة وفق منهجيَّة علميَّة واضحة؛ حيث يبدأ ببيان عنوان المسألة، ثمَّ ذكر نصّ الإمام البابرتي كما ورد في كتاب «الإرشاد»، مع الالتزام بالخطوات الآتية:

-**أولًا:** تقديم عرض لصورة المسألة.

-**ثانيًا:** تحرير محلّ النِّزاع لتمييز نقاط الخلاف.

-**ثالثًا:** بيان سبب الاختلاف.

-**رابعًا:** ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم داخل المذهب الحنفي.

-**خامسًا:** ذكر القول المعتمد عند الحنفيَّة.

المطلب الأوَّل: استحباب النِّيَّة في الوضوء[16].

قال الإمام البابرتي[17]: «**ومُستَحَبُّه -أي: الوضوء- النِّيَّةُ...**»

أوَّلًا: صورة المسألة: رجلٌ قام للوضوء فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه، وأتى بجميع الأركان والسُّنن، لكنَّه لم ينوِ الوضوء أصلًا.

ثانيًا: تحرير محلّ النِّزاع: اتَّفق الفقهاء الحنفيَّة على صحَّة الوضوء ولو لم تُستحضَر فيه النِّيَّة[18]، إلَّا أنَّهم اختلفوا في حكم النيَّة فيه: هل هي سُنَّةٌ أم مستحبَّةٌ؟ وهذا هو محلُّ النزاع في المسألة.

ثالثًا: سبب الاختلاف: يرجعُ الاختلافُ في هذه المسألةِ إلى اختلافِ أصولِ البناءِ[19].

رابعًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القولُ الأوَّل: النِّيَّة في الوضوء سنَّة، وهو اختيار صاحب «تحفة الفقهاء»[20]، و«الفقه النافع»[21]، و«تحفة الملوك»[22]، و«الهداية»[23]، و«زاد الفقير»[24]، و«شرح القدوري على مختصر الكرخي»[25]، و«المنافع»[26]، و«بدائع الصنائع»[27]، و«شرح الوقاية»[28]، و«الكنز»[29]، و«تبيين الحقائق»[30].

قال الرَّازي في «تحفة الملوك»[31]: «وسننه عشرون: النِّيَّة.... ».

وقال المَرغينانيّ: «فالنِّيَّة في الوضوء سنة عندنا»[32].

فقد بنى أصحاب هذا القول على أنَّ الوضوء قُربةٌ مترددة بين العبادة والعادة، ولأجل تمييزه عن العادة شُرعت له النية، غير أنّهم لم يجعلوه عبادةً محضة حتى تكون النية فيه فرضًا، ولم يعدُّوه عادةً حتى تكون النية فيه مستحبّة كما هو عند أصحاب القول الثَّاني، بل اعتبروه قربةً: فإن اقترنت به النية أثيب فاعله ونال الأجر، وإن خلا منها صحّ من غير ثوابٍ، وهذا نظير كثير من القُرَب، منها ما هو مقصود كعيادة المريض، ومنها ما هو غير مقصود بالأصالة كالمناكحات والمعاوضات المالية[33].

القولُ الثَّاني: النِّيَّة في الوضوء مستحبٌ، وهذا ما اختاره البابرتي في «الإرشاد»[34]، ومقدمة الصلاة للفقيه[35]، والقدوري في «مختصره»[36]، و«المختار للفتوى»[37]، و«خزانة الفقه»[38]، و«الحاوي القدسي»[39].

قال القُدُوريّ: «ويستحبُّ للمتوضئ أن ينويَ الطَّهارة»[40].

فبنى أصحاب هذا القول، على أنَّ أفعال المسلم العامَّة تجري على جهة الاستحباب، لا على جهة السُّنيَّة، قياسًا على الأفعال الجبليَّة للنَّبيِّ ﷺ، كالتَّيامن في كلِّ شيءٍ[41].

واختارَ البابرتيّ هذا القول؛ لأنَّه اتَّبعَ في ذلك متنَ القدوريّ، الذي نصَّ صراحةً على أنَّ النِّيَّةَ مستحبّةٌ في الوضوءِ[42]، وقد أكّدَ البابرتيّ هذا التَّوجيهَ في «العنايةِ»[43].

وسبب اختيار القُدُوريّ للاستحباب: أنَّ النيّة ليست خاصّة بالوضوء، وإنَّما عامّة في جميع أفعال الإنسان، وما كان عامّاً هكذا يكون فعلُه مستحبّاً مثل التّيامن في الوضوء جعلوه مستحبّاً، وعلّلوا بعدم خصوصيّته بالوضوء.

ويجاب عن هذا بأنَّ النِّية مختلفة عن التَّيامن بأنَّه من الأفعال الجبليّة للنّبيّ ﷺ، والنيّة هي ما تميّز بها العادة عن العبادة، وبها ينال المرءُ الثَّواب من الله تعالى، فحالها أقوى من التّيامن؛ لذلك كانت سنيّتها هي المعتمدة[44].

وحاول ملا إله داد في شرحه على الهداية[45]: «أن يجمع بين القول الأول والثاني بقوله: «المراد بقوله: يستحبّ أعم من السنة».

ونقل ابن الهمام في «فتح القدير»[46] تأويلًا آخر: «وقيل أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج عن الخلاف فإن الخروج عنه مستحبٌ».

من الأدلَّة على المسألة المتَّفق عليها عند الحنفيَّة، وهي عدم فرضيَّة النِّيَّة في الوضوء:

1.قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6]؛ أمر بالغَسل والمسح مطلقًا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلَّا بدليل[47].

2.إنَّ ظاهر آية {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} يقتضي جواز الصلاة بمجرَّد حصول الغسل، سواء قارَنَته النيّة أم لم تُقارِنه، لأنَّ الغسل لفظ شرعي معروف المعنى في اللغة، وهو إمرار الماء على العضو، ولا يدخل فيه معنى النِّيَّة، فاشتراطها زيادة على النص، وهو باطل من جهتين:

الأولى: أنَ في ذلك إلغاءً لمقتضى الآية التي أباحت الصَّلاة بمجرَّد الغسل من غير اشتراط النية، فمن منع الصلاة إلَّا بها فقد نسخ حكمها، ولا يُقبل النسخ إلا بدليل مماثل.

والثانية: أنَّ النَّص له دلالته الخاصة، فلا يجوز إلحاق ما ليس منه به، كما لا يجوز إسقاط ما هو داخل فيه[48].

قال الكاشغري[49]: «وأمَّا النية: فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتَّى أنَّ الجنب إذا انغمس في الماء الجاري... يخرج من الجنابة».

خامسًا: القول المعتمد:

اعتمد عامَّة الفقهاء القول الأوَّل الذي يثبت سنيَّة النِّيَّة في الوضوء، وهو المأخوذ به في المتون، وكذلك الشُّروح، وبناءً على ما تقدَّم من مناقشة الأقوال والأدلة، يتبيَّن أنَّ القول الثاَّني قولًا ضعيفًا، بينما القول الأوَّل هو المعتمد.

المطلب الثَّاني: سنيَّة القراءة للتَّشهّد في القعدة الأولى.

قال الإمام البَابَرتي[50]: **وأمَّا سننها -وذكر منها- : وقراءةُ التَّشهُدِ في القَعدةِ الأُولى.**

أولًا: صورة المسألة: مصلٍّ جلس للعقدة الأوّلى ثمَّ نسيَ قراءة التَّشهّد.

ثانيًا: تحرير محلّ النِّزاع: اتَّفق الفقهاء على أنَّ ترك التَّشهّد في القعدة الأولى لا يترتّب عليه بطلان الصَّلاة[51]، إلَّا أنّهم اختلفوا في حكم قراءة التشهّد فيها: هل هي سنَّةٌ أم واجبةٌ، وهذا هو محلُّ النزاع في المسألة.

ثالثًا: سبب الاختلاف:

يرجعُ الاختلافُ في هذه المسألةِ إلى اختلافِ أصولِ الاستنباط[52] والبناءِ.

رابعًا: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القولُ الأوَّل: قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وهذا ما اختيار البابرتي في «الإرشاد»[53]، و«غنية المصلي»[54]، و«مقدمة الصلاة للسمرقندي»[55]، و«شروط الصلاة»[56] لابن كمال باشا، و«خزانة الفقه»[57]، و«مبسوط السَّرخسي»[58]، و«الحاوي القدسي»[59].

قال الفقيه أبي الليث في «خزانة الفقه»: «وسنن الصَّلاة إحدى عشر شيئًا: وذكر منها: وقراءة التشهد في القعدة الأولى»[60].

فبنى أصحاب هذا القول قولهم في السُّنّية على القياس، ووجه القياس من جهتين:

1.إنّ ذكر التشهّد أدنى رتبةً من القعدة، ألا ترى أنّ القعدة الأخيرة لمّا كانت فرضًا كانت القراءة فيها واجبة؟ فالقعدة الأولى لمّا كانت واجبة كان مقتضى ذلك أن تكون القراءة فيها سنّة، ليظهر بذلك انحطاط رتبة التشهّد عنها[61].

2.ولأنَّ هذه الأذكار – ومنها التَّشهّد في القعدة الأولى – من السُّنن، فبتركها لا يحصل في الصلاة نقصانٌ كثير، كما لو ترك الثناء أو التعوّذ، ولهذا كان مبنى الصَّلاة على الأفعال دون الأذكار، وسجود السَّهو إنّما عُرف من فعل رسول الله ﷺ، وما نُقل ذلك عنه ﷺ إلّا في الأفعال دون الأقوال، وهذا يُعدُّ أصل بناءٍ للمسألة وهو اختيار الإمام البابرتي[62].

القولُ الثَّاني: قراءة التَّشهد في القعدة الأولى واجبة، وهذا اختيار القدوري في «مختصره»[63]، و«تحفة الفقهاء»[64]، و«تحفة الملوك»[65]، و«الكافي»[66]، و«مراقي السعادات»[67]، و«الأسرار»[68]، و«الأجناس»[69]، و«شرح مختصر القدوري»[70]، و«خزانة الأكمل»[71]، و«بدائع الصَّنائع»[72]، و«الفتاوى الخانية»[73]، و«زاد الفقير»[74]، و«المحيط البرهاني»[75].

قال ابن الكمال في «زاد الفقير»[76]: «واجبات الصَّلاة، وذكر منها: «وقراءة التَّشهد في القعدة الأخيرة وفي الأولى على الأصح».

فبنى أصحاب هذا القول قولهم في الوجوب على الاستحسان، ووجه الاستحسان من جهتين:

1.وهو ما نصّ عليه محمد في ظاهر الرواية[77]، وما كان في ظاهر الرِّواية فالغالب تقديمه على غيره من الرِّوايات[78]، كذلك ما كان استحسانًا فالغالب تقديمه لقوَّة أثره[79].

2.وأنَّ هذه السُّنّة مضافةٌ إلى جميع الصَّلاة، فيُقال: تكبيرات العيد، وقنوت الوتر، وتشهد الصلاة، فبتركها يتحقَّق النُّقصان والتغيَّر في الصَّلاة، أمَّا ثناء الافتتاح فليس مضافًا إلى جميع الصَّلاة، بل هو للابتداء، والتعوّذ مضاف إلى القراءة، فبتركهما لا يتحقق النقصان في الصلاة نفسها وهذا يعدُّ أصل بناءٍ للمسألة[80].

خامسًا: القول المعتمد:

اعتمد جمهور الفقهاء القول الثاني القائل بوجوب قراءة التشهد في القعدة الأولى، وهو المعتمد في ظاهر الرواية، وما كان في ظاهر الرواية فهو المقدم، كما ورد هذا القول في كثير من المتون، ونصّت عليه الشروح، وجرت به الفتاوى.

المطلب الثَّالث: وجوب الجلسة بين السَّجدتين.

قال الإمام البَابَرتي[81]: **وأمّا واجباتها** . أي: واجبات الصلاة . فقد ذُكر منها: **والجَلسَةُ بينهُمَا بمقدارِذلك**.

أولًا: صورة المسألة: مصلٍّ أتى بالسَّجدة الأولى من الركعة الأولى، ثمَّ رفع رأسه شيئًا يسيرًا، وأعقبها مباشرة بالسَّجدة الثَّانية من غير جلوسٍ بين السَّجدتين.

ثانيًا: تحرير محل النزاع: اتَّفق الفقهاء على فرضية الرفع بين السَّجدتين[82]، واختلفوا في الجلسة بين السَّجدتين، فهل من ترك الجلسة: تبطل صلاته لكونها فَرضًا، أم يلزمه سجود السَّهو لكونها واجبًا، أم لا يلزمه بطلان ولا سجود سهو باعتبارها سُنَّة؟ وهذا هو محلُّ النزاع في المسألة.

ثالثًا: سبب الاختلاف:

يرجعُ الاختلافُ في هذه المسألةِ إلى اختلافِ أصولِ الاستنباط والبناءِ.

رابعًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم: اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: الجلسة بين السَّجدتين فرضٌ، وهو قول أبي يوسف[83]، وهو اختيار صاحب «المصفى»[84]، و«الهدية العلائية»[85].

فبنى أصحاب هذا القول على أدلة منها:

1.عن أبي مسعود البدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[86]. ووجه الدلالة: قال أبو يوسف في الإملاء: «إن لم يُقِمْ لم يُجْزِئه»[87]، والصَّلاة لا تتجزى صحَّة، فإذا سرق بعضها ذهب كلّها[88].

ويجاب عليه: أنَّ هذا لا دلالةَ فيه؛ لأنَّه قد يقيم ظهره ولا يطمئن، ولأنَّ الإجزاء عبارة عن الكفاية، وذلك يقال في المسنون والمفروض[89].

2.القومة والجلسة والطَّمأنينة فرضٌ؛ لأنَّها ركنٌ من أركان الصَّلاة فوجب أن لا يتأدَّى بأدنى ما يطلق عليه الاسم، بل بزيادة توجد بعد قياسًا على القيام والقراءة والقعدة الأخيرة، ولأنَّ الركوع ركن شرع فيه تسبيح فوجب أن يكون رفع الرأس ركنًا، قياسا على السَّجدة»[90].

ويجاب عليه: أنَّ رفعُ الرَّأس في السَّجدة ليس بفرضٍ، وإنَّما الفرض هو الاشتغال؛ لأنَّه لا يمكنه أداء السجدة الثَّانية إلَّا به، إلَّا أنَّه لا يمكنه الاشتغال، حتَّى لو أمكنه الاشتغال من غير الرَّفع بأنْ سجدَ على وسادةٍ فأُزيلتِ الوسادة حتَّى سقطتْ جبهتَهُ على الأرضِ أجزأه[91].

القول الثَّاني: الجلسة بين السَّجدتين واجبٌ، وهذا ما اختيار البابرتي في «الإرشاد»[92]، وشرح كفاية المبتدي»[93]، وكمال الدِّراية»[94]، و«فتح القدير»[95]، و«معدل الصلاة»[96]،، وصرح أبو الليث في «مختلف الرِّواية» أنَّ هذا القول إلى أبي حنيفة ومحمَّد[97]، وقد أشار البركلي في كتابه «معدل الصلاة»[98] إلى ثلاثين آفة تصيب من يترك الجلسة بين السَّجدتين على اعتبار أنَّها من تعديل الأركان.

قال السَّمرقندي: «وقال أبو حنيفة ومحمد هو واجب ولا تفسد الصَّلاة بتركه»[99]، وحاول ابن الهمام إلى التَّوفيق بين القولين الأوَّل والثَّاني، فقال: «ويحمل قول أبي يوسف بالفرضيَّة على الفرض العمليّ وهو الواجب، فيرتفع الخلاف»[100]، ثمَّ قال في «فتح القدير»[101]: وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة.

فبنى أصحاب هذا القول على أدلة منها:

1.للأمر به في حديث المسيء صلاته، فقال ﷺ: «ثمَّ اسجد حتَّى تطمئن ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ جالسًا»[102].

ويجاب عن هذا: أنَّ الله تعالى أمر بالرُّكوع والسُّجود، ولم يأمر بالطُّمأنينة، فلا تجوز الزِّيادة عليه بخبر الواحد؛ لأنَّها تجري مجرى النسخ[103].

2.مواظبة النَّبيّ ﷺ على الفعل تدلّ على وجوبه[104].

ويُجابُ عن هذا: بأنَّ مواظبته ﷺ دليلًا على السُّنَّة، لكن مراده السُّنَّة المؤكدة وهي في قوَّةِ الواجب، ولكنَّه ليس بواجب مطلقًا، بل تارةً يكون واجبًا، وتارةً يكون فرضًا، وتارةً يكون سنةً، وتارةً يكون مستحبًا[105].

3. ذكر بعض الفقهاء أنَّ ترك الرَّفع من الرُّكوع ساهيًا يوجب لزوم سجدة السَّهو، ويكون حكم الجلسة بين السَّجدتين على ذلك؛ لأنَّ الكلام في الحالتين واحدٌ[106].

ويُجابُ عن هذا: بأنَّ المعتمد أنَّ رفع الرُّكوع سنةً، فلا يكون بتركه سجود سهو، وبناءً على ذلك يكون حكم الجلسة بين السَّجدتين سنةً[107].

القول الثَّالث: الجلسة بين السَّجدتين سنَّةٌ، وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد[108]، غير أنَّ صاحب «الغاية»[109] نسب القول بالسنية إلى محمد، وقد رُوي عنه أيضًا أنَّها واجبة.

ويرجع سبب الخلاف في نسبة الأقوال إلى الأصحاب إلى أنَّ هذا الخلاف لم يُذكر في ظاهر الرواية[110]، وإنَّما أورده المُعَلّى في «نوادره»[111].

واختيار السنية صاحب «مواهب الرَّحمن»[112]، و«المعتصر»[113]، و«مجمع الأنهر»[114]، و«الدر المنتقى»[115]، و«الدر المختار»[116]، و«رشحات الأقلام»[117]، و«المبسوط»[118].

قال ابن عابدين في «رد المختار»[119]: «وأمَّا القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السُّنيَّة».

فبنى أصحاب هذا القول على أدلة منها:

1.قولهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:77]، خاصٌّ بمعنيٍ معينٍ؛ فالركوعُ هو الانحناءُ عن القيامِ بحيثُ يقتربُ من مستوي الركبتينِ إذا مدَّ الإنسانُ يديهِ، والسجودُ هو وضعُ الجبهةِ على الأرضِ ولو جزءٌ منها، والخاصُ في الآية -الركوع، السجود- بيّنٌ في نفسه لا يحتملُ البيانَ وهو قطعيٌّ، ولا يجوزُ اعتمادُ خبرِ الواحدِ لنسخِ حكمٍ قطعيّ.

أما ما ذُكر من أحاديث أصحاب القول الأول والثاني فهي أحادٌ، لذا يجبُ مراعاةُ منزلةِ كلّ من الكتابِ والسنةِ: فالأمرُ الثابتُ في الكتابِ فرضٌ، لأنَّهُ قطعيٌّ، وما ثبتَ بالسنةِ سنةٌ أو واجبٌ، لأنَّهُ ظنيٌّ، وهذا يرد على أصحاب القول الأول بدليلهم الأول والثاني، وأصحاب القول الثاني بدليلهم الأول[120].

1.لو كانت واجبة لتعلَّق بها ذكرٌ مسنونٌ أو واجبٌ، كسائر الأفعال[121].

2.السنةُ هي إتمامُ الفرضِ في محله، فالسجدةُ الأولى فرضٌ، ويُستكملُ ذلك في الجلسةِ التي تليها، ثم تُؤدى السجدةُ الثانيةُ المفروضة، فتكون الجلسةُ بينهما سنةً[122].

خامسًا: القول المعتمد:

يعدُّ القول الثالث، القائل بسنيَّة الجلسة بين السَّجدتين هو القول المعتمد، وهو ما عليه عامَّة الشُّروح؛ اعتبارًا لما تضمَّنه من اختيار الإمام أبي حنيفة ومحمَّد وأكثر المشايخ.

المبحث الثاني:

اختيارات الإمام البابرتي في كتاب الأضحية والحظر والإباحة:

المطلب الأول: وجوب الذبح عن الأولاد الصغار.

قال الإمام البَابَرتي[123]: «يَذْبحُ عنْ: نفسِهِ وولدِهِ الصَّغيرِ إنْ لمْ يكُنْ للصَّغيرِ مالٌ».

أولًا: صورة المسألة: رجلٌ غنيٌّ لديه ثلاثةُ أولادٍ صغارٍ، فأخرجَ أربعَ أضاحٍ: واحدةً عنه وواحدةً لكلِّ ولدٍ.

ثانيًا: تحرير محل النزاع: اتَّفق الفقهاء على أنَّ شرط وجوب الأضحيةِ أن يكونَ المضحي غنيًّا، يملكُ مئةَ غرامٍ من الذَّهب أو أكثرَ [124]، بينما اختلفوا، هل الوجوبُ يكونُ عن الغنيِّ لوحدهِ، أم عن نفسهِ وعن كلِّ ولدٍ من أولادِهِ الصغارِ؟، وهذا هو محلُّ النزاع في المسألةِ.

ثالثًا: سبب الاختلاف:

يرجعُ الاختلافُ في هذه المسألةِ إلى اختلافِ أصولِ البناءِ.

رابعًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

قبل تناول الأقول في المسألة، لا بدَّ من عرض أدلة الحنفية على وجوب الأضحية:

1.قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، قال أهل التفسير: المرادُ منه صلاة العيد ونحر الأضحية، ومطلق الأمر للوجوب في حقِّ العمل، ومتى وجب على النَّبيّ ﷺ يجب على الأمَّة؛ لأنَّه قدوةٌ للأمَّةِ [125].

2.وعن أَنس بن مالك ﷺ إنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ فأَمَرَ مَن كان ذبح قبل الصَّلاة أن يعيدَ ذبحَه[126]، أمرُهُ ﷺ بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصَّلاة دليلُ الوجوب؛ ولأنَّ إراقةَ الدَّم قربةٌ والوجوب هو القربة في القربات[127].

3.وعن الغامدي، قال: ونحن وقوف مع النَّبيِّ ﷺ بعرفة، فقال: «يا أيها النَّاس، إنَّ على أهل كلّ بيت في كلِّ عامٍ أضحاة وعتيرة»[128]، و«على» كلمةُ إيجابٍ، والعتيرة: شاة كانت تذبح للصَّنم في رجب، فنسخت وبقيت الأضحية[129].

واختلف الفقهاء في المسألة وجوب الذبح عن الأولاد الصغار على قولين:

القولُ الأوّلُ: الشَّخصُ يضحي عن نفسهِ، وعن كلِّ ولدٍ من أولادِهِ الصغارِ، وهذا ما اختاره البابرتي في «الإرشاد»، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[130]، واختيار القدوري في «مختصره»[131]، «وملتقى الأبحر»، ومشى عليه صاحب «خلاصة الدلائل»[132]، و«الفوائد المشتملة»[133]، و«الفتاوى البزازية»[134]، و«كمال الدراية»[135].

قال القدوري: «الأضحية واجبةٌ...عن نفسه وولده الصغار، يذبح عن كلِّ واحدٍ منهم شاةً»[136].

فبنى أصحاب هذا القول قولهم على ما يلي:

إلحاقًا بحكم صدقة الفطر؛ لأنَّه يتصدَّقُ عن نفسه وولده الصغير؛ لأنَّه جزءٌ منه، فكما يلزمه أن يُضحي عن نفسه عند يساره، فكذلك عن جزئه[137].

وقد ردَّ أصحاب القول الثَّأني على إلحاق الأضحية بصدقة الفطر، موضحين أنَّ الأضحية لا تشبه صدقة الفطر، إذ تُؤدَّى الصَّدقة بالتَّمليك، والأضحية تتحقق بالإراقة، فيكون الاستحباب أولى من الوجوب.

كما أنَّ صدقة الفطر أُجريت مجرى المؤنة، بينما الإراقة قربة محضة؛ بدليل أنّها لا يتقرب بها إلى العباد، فلا تجب بسبب الغير، أمَّا التَّصدق بالمال، فإنَّه كما يتقرَّب به العبد إلى الله تعالى، يتقرَّب به أيضًا إلى العباد، فلا تكون قربة محضة، فيجوز أن تجب على الغير بسبب الغير إذا قام دليلُ بذلك، وقد قامت الأدلَّة على صدقة الفطر، فعن ثعلبة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أدُّوا عن كلِّ إنسانٍ صاعًا من برٍّ عن الصَّغير والكبير»[138].

القولُ الثّاني: الشَّخصُ يضحي عن نفسهِ فقط، ولا يجبُ عليه أن يضحي عن كلِّ ولدٍ من أولادِهِ الصغارِ، هو ظاهر الرِّواية[139]، واختاره صاحب «المحيط البرهاني»[140]، و«كنز الدقائق»[141]، و«تبيين الحقائق»[142]، و«الوقاية»[143]، ومشى عليه صاحب «شرح الوقاية»[144]، و«الملتقط»[145]، و«عيون المذاهب»[146]، و«البناية»[147]، و«الدر المختار»[148]، و«رد المحتار»[149].

قال محمد في «الأصل»[150]: «قلت: فهل على الرَّجل إذا كان موسرًا أن يضحي عن نفسه وعن ولده وهم صغار؟ قال: هو أحبّ إليّ وأفضل من تركه».

قال ابن عابدين: في ظاهر الرِّواية أنَّه يستحبُّ ولا يجب...، وروى الحسن يجب...، والفتوى على ظاهر الرِّاوية[151].

وقال النَّسفيّ[152]: «تجب على حرٍّ مسلمٍ مقيمٍ موسرٍ عن نفسه، لا عن طفله».

فبنى أصحاب هذا القول قولهم على ما يلي: أنَّ الأضحية قربة محضة، والأصل في العبادات أن لا تجب على أحدٍ بسبب غيره، فكلُّ ما لا يلزمه عن مملوكه لا يلزمه عن سائر ولده كسائر القرب[153].

خامسًا: القول المعتمد: يُعدُّ القول الثَّاني، وهو عدم وجوب الأضحية عن كلِّ ولدٍ، هو المعتمد، وهو ما جاء في ظاهر الرِّواية.

المطلب الثاني: جواز الذبح من مال الصغير إذا كان غنيًا.

قال الإمام البَابرتي[154]: «يَذْبحُ عنْ: نفسِهِ وولدِهِ الصَّغيرِ إنْ لمْ يكُنْ للصَّغيرِ مالٌ، فإنْ كانَ لهُ مالٌ ضحَّى منْ مالِهِ»

أولًا: صورة المسألة: رجلٌ غنيٌّ له ولدٌ صغيرٌ، وكان للولدِ أموالٌ جاءتْه على سبيل الهدايا، فأخذَ الرَّجلُ من مال ولَده ليضحِّي عنه.

ثانيًا: تحرير محلِّ النِّزاع: اتَّفق الفقهاء على أنَّ شرط وجوب الأضحيةِ أن يكونَ المضحي غنيًّا، يملكُ مئةَ غرامٍ من الذَّهب أو أكثرَ[155]، بينما اختلفوا في تحديد مَن يقع عليه وجوب الأضحية: هل يكون الوجوب على الغني مطلقًا، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، أم يقتصر على البالغ فقط؟ وهذا هو محلُّ النزاع في المسألةِ.

ثالثًا: سبب الاختلاف:

يرجعُ الاختلافُ في هذه المسألةِ إلى اختلافِ أصولِ الاستنباط البناءِ.

رابعًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأوَّل: يُضحى عن الصَّغير من مال الصغير، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[156]، وقد نصَّ صاحب «الفتاوى الخانية»[157] على أنَّه ظاهرُ الرِّواية، غير أنَّ القدوري ذكر أنَّه روايةُ الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف[158]، بينما صرَّح ابن الساعاتي بعدم وجود خلافٍ بين الأصحاب في وجوب الأضحية من مال الصَّغير[159]، وقد اختار هذا القول البَابَرتي في «الإرشاد»[160]، وصحَّحه صاحب «شرح مجمع البحرين»[161]، كما ذهب إليه صاحب «الفتاوى السِّراجية»[162]، و«الحاوي القدسي»[163]، وصُحِّح في «الملتقطات»[164]، واعتمده في «الفوائد المشتملة»[165]، و«المجتبى»[166]، و«تبيين الحقائق»[167]، و«غاية البيان»[168]، «وتلقيح العقول»[169].

قال صاحب «شرح مجمع البحرين»[170]: «وأمَّا إذا كان للصغير مال فالأصحُّ أنَّه يضحى عنه من ماله بالاتِّفاق ويأكلُ منه ما أمكنه ويُبتاعُ له بالباقي ما ينتفع بعينه».

فبنى أصحابُ هذا القول على إلحاق الأضحية بصدقة الفطر[171].

القول الثَّاني: يُضحى عن الصَّغير من مال وليه، وهو قول محمَّد وزُفر[172]، غير أنَّ القدوري ذكر أنَّه روايةُ الحسن عن أبي حنيفة وزُفر[173]، بينما نسبه المرغيناني[174] إلى زُفر وحده، وقد اختار هذا القول صاحب «الفتاوى الولواجية»[175]، وصحَّحه صاحب «الضياء المعنوي»[176].

قال القدوري[177]: قال محمَّد: «لا يضحي الأب عن الصَّغير إلَّا من مال الأب وإن كان الصَّغير موسرًا، هذا كلّه روايةَ الحسن عن أبي حنيفة وزفر».

قال الحمزاوي: وإن كان للصَّغير مالٌ، ففيه روايتان، والفتوى على عدم الوجوب[178].

قال الزَّيلعي: وقيل: لا يجوز التَّضحية من مال الصَّغير في قولهم جميعًا[179].

فبنى أصحابُ هذا القول قولهم على قاعدة النفع والضَّرر للصَّبي؛ إذ رأوا أنَّ في الأضحية من ماله ضررًا، لكونها من قبيل التَّطوع، ومال الصَّبي لا يُحتملُ صرفه في ذلك، ويعضُد هذا القول ويقوِّيه كون الأضحية قُربةً محضة، والأصل في العبادات ألّا تجب على الصبي[180].

وقد قال الزيلعي: وقيل: لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعًا؛ لأنَّ الإراقة إتلافٌ، والأب لا يملك التَّصرُّف في مال الصَّغير بالإتلاف، كما لا يملك التَّصدّق به، ولأنَّ الصَّغير لا يمكنه أن يأكل اللَّحم كلَّه[181].

إلّا أنَّ أصحابَ القول الأوَّل ردُّوا على ذلك بأنَّ الصَّغير يمكنه أن يضحّي، ثمَّ يأكل من الأضحية، ويدَّخر منها، ويستبدل اللّحم بأصنافٍ أخرى ينتفع بها، فلا يبقى حينئذٍ محلٌّ للضَّرر[182].

خامسًا: القول المعتمد:

يتبيَّن للنَّاظر في القولين وجودُ اختلافٍ بين المشايخ في نسبة القول إلى الأصحاب، كما وقع الخلاف في كون القول الأوَّل من ظاهر الرواية أو من رواية الحسن، وهذا يقتضي النظر فيمن اختار أحد القولين من المتأخرين بعد الأصحاب، إذ بحسب اختياراتهم يقع التَّرجيحُ بين الأقوال، ويُنظر في أصل البناء الذي اعتمد عليه كلٌّ من القولين.

وعليه فيُمكن القول إنَّ القول الثَّاني، وهو عدم جواز الأضحية من مال الصَّغير، هو القول المعتمد، ونُسِب إلى محمد وزفر، أمَّا القول الأوَّل، وهو الأضحية من مال الصَّغير، هو القول المعتبر، ونُسب إلى أبي حنيفة وأبي يوسف.

المطلب الثَّالث: استحبابُ ستر العورة.

قال الإمام البَابَرتي[183] في أحكام اللباس: «والكِسْوَةُ منهَا... ومستحبٌ: وهو ما يستُرُ العورةَ، وأخْذُ الزِّينةِ».

أولًا: صورة المسألة:

شخصٌ ارتدى ثيابًا حسنةً ونظيفةً تزيد عن حاجته، وكانت نيته إظهار النِّعمة.

ثانيًا: تحرير محلّ النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ ستر العورة فرضٌ[184]، غير أنَّهم اختلفوا في تفسير مفهوم ستر العورة عند ذكره في سياق الحظر والإباحة، وهذا هو موضع الخلاف في المسألة.

ثالثًا: سبب الاختلاف:

بعد تتبع أغلب المصادر الحنفيَّة في هذا الباب، لم أعثر على من ذهب إلى أنَّ ستر العورة مستحبٌ سوى ما ورد عند صاحبَي «الاختيار» و«الإرشاد»، ولعلّ هذا يمثل سبق قلمٍ من المصنّفين في التَّناول الفقهي لهذه المسألة، إذ لم أجد لقولهم اعتبارًا عند علماء الحنفية.

رابعًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: يستحبّ ستر العورة، وهو ما اختاره البَابَرتي في «الإرشاد[185]»، وهذا ما اختاره الموصلي في «الاختيار»[186].

قال الموصلي في «الاختيار»[187]: «الكسوة منها: مستحب: وهو ستر العورة وأخذ الزينة».

وقد أشار صاحب «كمال الدِّراية بجمع الرِّواية»[188] إلى أنَّ اختيار صاحب «الاختيار» محل بحثٍ، فقال: وأمَّا في كلام «الاختيار»: فلأنه:

-إن أراد بأخذ الزِّينة: ستر العورة كما فسره أوَّلًا في الآية المذكورة وهي قوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31]، فلا مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فلا يكون مستحباً، بل فرضاً.

-وإن أراد به: إظهار أثر نعمة الله تعالى.. فاللّائق أن يذكر معنى أخذ الزِّينة: بمعنى إظهار أثر نعمة الله تعالى.

ويستدلّ على سبق القلم من الإمام البابرتي في «الإرشاد» بما أورده في كتابه الآخر «العناية»[189]، حيث نصّ على أن ستر العورة فرضٌ، والله الموفق.

القول الثَّاني: يفرض ستر العورة، وهو ما عليه عامة المتون والشروح، كصاحب «تحفة الملوك»[190]، و«ملتقى الأبحر» [191]، و«الوجيز في الفتاوى»[192]، و«الحاوي القدسي»[193]، و«الكافي»[194].

قال الرَّازي في «تحفة الملوك»[195]: «واللبسُ على ثلاث مراتب، وذكر منها: فرضٌ: وهو ما يسترُ بدنه».

خامسًا: القول المعتمد:

يعدُّ القولُ الثَّاني القائل بفرضية ستر العورة هو القول المعتمد، وهو ما عليه المتون والشروح والفتاوى.

9- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

1. في كتاب «الإرشاد»، الذي يحتوي على ما يقارب 640 مسألة، وقع البابرتي في 6 اختيارات فقط، ما يعادل حوالي 0.94% فقط من مجموع المسائل.
2. القول المعتمد في المسألة الأولى: سنيّة النيّة في الوضوء.
3. القول المعتمد في المسألة الثَّانية: وجوب القراءة للتَّشهُّد في القعدة الأولى.
4. القول المعتمد في المسألة الثَّالثة: سنيّة الجلسة بين السَّجدتين.
5. القول المعتمد في المسألة الرَّابعة: عدم وجوب الذبح عن الأولاد الصِّغار.
6. القول المعتمد في المسألة الخامسة: عدم جواز الذبح من مال الصَّغير إذا كان غنيًا.
7. القول المعتمد في المسألة السَّادسة: فرضية ستر العورة.
8. يرجع اختيار الإمام البابرتي إلى اعتماده على أصل البناء، من خلال التَّعليلات التي ذكرها العلماء المتقدّمون لهذا القول، غير أنَّ هذه الأصول لم تكن من أقوى التَّعليلات المعتمدة داخل المذهب، ممَّا أدَّى إلى إنزال هذا القول عن درجة الاعتماد، فعُدَّ قولًا غير معتمدٍ.

ثانيًا: التَّوصيات:

يوصي الباحث بضرورة تتبع كتاب الإمام البابرتي الشهير «العناية شرح الهداية»، والنظر في اختياراته والوقوف عليها، مع تحرير المسائل الواردة فيه، لمعرفة مدى التزام الإمام البابرتي بالقول المعتمد في المذهب مقارنة بغيره.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235 هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (1987 م) (ط 1).
3. ابن البَزَّاز، محمد بن محمد بن شهاب الكردري الخوارزميّ (ت 827 هـ)، **الفتاوى البزازيّة**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للبحوث والدراسات، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

4. ابن الساعاتي، مظفر الديم أحمد بن علي (ت 694 ه)، **شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

5. ابن الضياء، محمد بن أحمد العمري، أبي البقاء (ت 854 ه)، **الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

6. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت 861 ه)، **زاد الفقير**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَة.

7. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت 861 ه)، **فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية**، طبعة دار الفكر، (1970 م) (ط 1).

8. ابن تغري، يوسف بردي بن عبد الله الظاهري، (ت 874 ه)، **النجوم الزاهرة**، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب، بيروت، (1992) (ط 1).

9. ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت241ه)، **المسند**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1995م).

10. ابن شجاع، مسعود بن شجاع الأموي (ت 559 ه)، **الملتقطات في مسائل الواقعات**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

11. ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252ه)، **رد المحتار على الدُّر المختار**، دار الفكر، بيروت، (1992 م) (ط 2).

12. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (ت 879 ه)، **التصحيح والترجيح شرح القدوري**، تحقيق: ضياء يونس، رسالة ماجستير، دار الكتب العلمية، بيروت، (2003م) (ط1).

13. ابن قُطْلُوبُغا، زين الدّين قاسم (ت:879ه)، **تاج التَّراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، (1992م)، (ط1).

14. ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (ت: 940 ه)، **شروط الصلاة**، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (2024م)، (ط1) رقمية.

15. ابن مازة، محمود بن أحمد أبو المعالي البخاري، (ت 616ه)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2004 م) (ط 1).

16. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970 ه)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، طبعة رقمية.

17. أبو الحاج، صلاح محمد، **بغية السائل على خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل شرح القدوري** (598 ه)، مركز انوار العلماء، (ط1).

18. الإزميري، محمد بن ولي بن رسول (ت 1165 ه)، **كمال الدراية بجمع الرواية والدراية شرح ملتقى الأبحر**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

19. الأزهري، عمر بن عمر (ت 1079 ه)، **الدُّرَّة المنيفة على مذهب أبي حنيفة**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

20. أمان الله، محمد بن يحيى (ت 1387 ه)، **شرح كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

21. الأنقاني، قوام الدين أمير كاتب بن أَمِير عُمَر الأَنْقَانِي (ت 758 ه)، **غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

22. الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور (ت 592 ه)، **الفتاوى الخانية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

23. الأوشي، علي بن عثمان التيجي (ت 596 ه)، **الفتاوى السِّراجية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

24. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت 1399ه)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول (1951م) (ط 1)، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت.

25. البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدِّين (ت 786 ه)، **الإرشاد**، تحقيق: أحمد عبد المنعم عبد الله ريحان، دار السَّمان، تركيًا (2021م) (ط1).

26. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 ه)، **صحيح البخاري، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه و أيامه»**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، (2000 م) (ط1).

27. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، طبعة رقمية.

28. البركلي، محمد بن علي(ت 981 ه)، **مُعدِّل الصَّلاة**، تحقيق: عبد الله نانا، مكتبة إسماعيل، بريطانيا، (2022م) (ط1).

29. برهان الشريعة، محمود بن أحمد المحبوبي (ت 673 ه)، **وقاية الرواية في مسائل الهداية**، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمَّان، (2024م) (ط1).

30. ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»**، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ط1.

31. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت241ه)، **مسند أحمد**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، (1995م) (ط 1).

32. التمرتاشي، محمد بن عبد الله (ت 1004 ه)، **فتاوى التمرتاشي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

33. الجرجاني، يوسف بن علي (ت 522 ه)، **خزانة الأكمل**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

34. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370ه)، **أحكام القرآن**: ت: محمد صادق، دار إحياء التراث، بيروت، (1405ه).

35. الجَلابي، محمد الجلابي، أبو طاهر، **صلاة الجلابي**، تحقيق: جمالبيك ريسقولبيك اولو، رسالة ماجستير في كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

36. الحاكم الشهيد، محمد بن محمد المروزي (ت 344 ه)، **الكافي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

37. الحصكفيّ علي بن محمد (ت 1088ه)، **الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار المكتبة العلمية، بيروت، (2002 م) (ط 1).

38. الحصكفي، علاء الدين بن محمد (ت 1088 ه)، **الدّر المنتقى في شرح الملتقى**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدِّراسات، دار الهداية للأبحاث والدِّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

39. الحمزاوي، محمود أفندي بن حمزة الحسيني (ت 1305 ه)، **الفرائد البهية في القواعد الفقهية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

40. خواهر زاده، محمد بن الحسين (ت 651 ه)، **شرح مختصر القدوري**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

41. الدَّارقطني، علي بن عمر الدَّارقطني (ت 385 ه)، **سنن الدَّارَقُطْنِي**، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م (ط 1).

42. الدَّبوسي، عبيد الله بن عمر البخاري (ت 430 ه)، **الأسرار في مسائل الخلاف**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

43. الرَّازي، زين الدين الرازي، **تحفة الملوك**، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، الأردن، (2006) (ط1).

44. الرَّازي، علي بن مكي، حسام الدِّين (ت 598 ه)، **خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل**، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الفتح، الأردن، (2019 م)، (ط2).

45. الزَّاهدي، مختار بن محمود، ندم الدين الغزميني (ت 658 ه)، **المجتبى شرح مختصر القدوري**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

46. الزِّركلي، خير الدين بن محمود بن فارس الدمشقي (ت: 1396 ه)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (2002 م) (ط 15).

47. الزَّيلعي، عثمان بن علي، (ت: 743ه)، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (1892 م) (ط1).

48. السُّبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (771ه)، **طبقات الشافعية الكبرى**: ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع (1413ه) (ط3).

49. السَّخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير (ت: 902 ه)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (ط 1).

50. السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 ه)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (1993م) (ط 1).

51. السَّرخسي، محمد بن محمد رضي الدين (ت: 571 ه)، **الوجيز في الفتاوى**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

52. السُّروجي، أحمد بن إبراهيم شمس الدين (ت 710 ه)، **الغاية في شرح الهداية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

53. السُّغدي، علي بن الحسين (ت 461 ه)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1984م) (ط 2).

54. السَّمَرْقَنديّ، أبو اللَّيث نصر بن محمد (ت375ه)، **مختلف الرِّواية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

55. السَّمرقنديّ، علاء الدين محمد بن أحمد (ت 539 ه)، **تحفة الفقهاء**، تحقيق: محمد المنتصر بالله، ووهبة الزحيليّ، دار الكتب العلمية، بيروت (1994 م)، (ط2).

56. السمرقندي، محمد بن يوسف ناصر الدين الحسيني (ت 556 ه)، **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

57. السَّمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف (ت 556 هـ)، **الفقه النافع**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

58. السمرقندي، نصر بن محمد، أبو الليث (ت 375 هـ)، **خزانةُ الفقه**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص10.

59. السمرقندي، نصر بن محمد، أبو الليث (ت 375 هـ)، **مقدمة الصلاة**: ت: صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمان، (2024م)، (ط1).

60. الشرنبلالي، حسن بن عمار (1069هـ)، **نور الإيضاح**: تحقيق: محمد أنيس، المكتبة العصرية، (2005م).

61. والشرنبلالي، حسن بن عمار (1069 هـ)، **مراقي الفلاح**، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (2005م).

62. الشرنبلالي، حسن بن عمار (ت: 1069 هـ)، **مراقي السَّعادات**، لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024م) (ط 1) رقميَّة.

63. الشُّمنِّي، تقي الدين أحمد بن محمد (ت: 872 هـ)، **كمال الدراية في شرح النقاية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى (ط1).

64. الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189 هـ)، **الأصل**، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، (2012م) (ط 1).

65. شيخ زاده، عبد الرَّحمن بن محمد الرُّومي (1078هـ)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، دار الطباعة العامرة، تركيا، (1906م) (ط 1)، وصوَّرتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.

66. صدر الشريعة الأكبر، أحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت 635 هـ)، **تلقيح العقول في فروق المنقول**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

67. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: 747 هـ)، **شرح الوقاية**: ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، (2006م) (ط1).

68. الطَّحطَاوي، أحمد بن محمد (ت 1231 هـ)، **حاشية الطَّحطَاوي على مراقي الفلاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، (1996م) (ط 1).

69. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (ت 922 هـ)، **مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

70. العتابي، أحمد بن محمد (ت 586 هـ)، **شرح الجامع الصغير**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

71. عزمي زاده، مصطفى بن بير (ت 1040 هـ)، **حاشية عزمي زاده على درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

72. العسقلاني، احمد بن علي (852 هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ت: محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، (1972م)، (ط2).

73. العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، **إنباء الغُمر بأبناء العُمر**: ت: د حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (1969م) (ط1).

74. علاء الدين، محمد بن محمد بن عابدين (ت 1306 هـ)، **الهدية العلائية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

75. العيني، بدر الدين محمد بن أحمد (ت 855 ه)، **رمز الحقائق**، تقديم: د. صلاح أبو الحاج، لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024م) (ط 1) رقميَّة.

76. العيني، محمود بن أحمد بدر الدين (ت 855 ه)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، (2000م) (ط1).

77. غاوجي، وهبي سليمان (ت 1434 ه)، **الكافي في الفقه الحنفي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

78. الغزنوي، أحمد بن محمود، جمال الدين (ت 593 ه)، **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر (2011 م) (ط 1).

79. الغزيّ، محمد بن عبد الرحمن (ت 1167 ه)، **ديوان الإسلام**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (1990م) (ط1).

80. الأقطع، أحمد بن محمد البغدادي (ت 474 ه)، **شرح مختصر القدوري**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

81. القدوري، أحمد بن محمد (ت 428 ه)، **شرح مختصر الكرخي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

82. القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428 ه)، **مختصر القدوري**، تحقيق: د صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (2024 م) (ط1).

83. القدوري، أحمد بن محمد البغدادي (ت 428 ه)، **شرح القدوري على الكرخي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

84. القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر (ت 428 ه)، **التَّجريد**، تحقيق: د. محمد سراج، ود. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، (2006 م)، (ط 2).

85. الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت: 587 ه)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية (1986م) (ط 2).

86. الكاشغري، محمد بن محمد سديد الدين (ت705 ه)، **منية المصلي وغنية المبتدي**، تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

87. الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد (ت 749 ه)، **عيون المذاهب**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

88. كحالة، عمر بن رضا بن محمد الدمشقي (ت: 1408 ه)، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث، بيروت.

89. الكفوي، محمود بن سليمان (ت:990 ه)، **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، تحقيق دكتور صفوت كوسا، ودكتور حسن أوزر، ودكتور مراد شِمشَك، ودكتور حذيفة جكسر، ودكتور كونش أوزتركك، مكتبة الإرشاد، تركيا، إسطنبول، (2017 م) (ط 1).

90. المرغناني، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1).

91. البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين الرومي (ت: 786 ه)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، (1970 م) (ط 1).

92. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت593ه)، **الهداية شرح بداية المبتدي**: تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث.

93. المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (ت 593 ه)، **مختارات النوازل**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

94. ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد (ت: 1130 ه)، **نور الأنوار في شرح المنار**، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، (2020م) (ط1).

95. الملطي، يوسف بن موسى (ت 803 ه)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت، طبعة رقمية.

96. الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي (ت 683 ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (1937 م) (ط 1).

97. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (ت 683 ه)، **الفوائد المشتملة على مسائل المختصر**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

98. النَّابلسي، عبد الغني بن إسماعيل (ت 1143 ه)، **رشحاتُ الإقلام**، تحقيق: قيس العنبتاوي، رسالة ماجستير في كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

99. الناطفي، أحمد بن محمد الجرجاني الطبري (ت 446 ه)، **الأجناس**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

100. النسفي، أحمد بن عمر، **المنافع في فوائد النافع**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

101. النسفي، حافظ الدين عبد الله أبو البركات (ت 710 ه)، **المصفى شرح منظومة الخلافيات**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

102. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710 ه)، **كنز الدقائق**: تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، (2011م) (ط1).

103. نويهض، عادل محمد نويهض، **معجم المفسرين**، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، (1988 م)، (ط3).

104. الولواجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة ظهير الدين (ت 540 ه)، **الفتاوى الولواجية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة.

.

الهوامش:

(1) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني (852ه)، **إنباء الغُمر بأبناء العُمر**: ت: د حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (1969م) (ط1)، ج1، ص298، 893.الكفوي، محمود بن سليمان (ت:990 ه)، **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، تحقيق دكتور صفوت كوسا، ودكتور حسن أوزر، ودكتور كونش أوزتركك، مكتبة الإرشاد، تركيا، إسطنبول، (2017 م) (ط ج4، ص7، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير (ت: 902 ه)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (ط 1) ج9، ص81.

(2) ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج1، ص276.

(3) ينظر: السيوطي، **بغية الوعاة**، ج1، ص239.

(4) ينظر: نويهض، عادل محمد نويهض، **معجم المفسرين**، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط3، 1988 م، ج2، ص581، والزَّركلي، **الأعلام**، ج7، ص42.

(5) ينظر: الزَّركلي، **الأعلام**، ج7، ص42.

(6) ينظر: ابن تغري، يوسف بردي بن عبد الله الظاهري، (ت 874 ه)، **النجوم الزاهرة**، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب، بيروت، (1992) (ط 1)، ج11، ص302.

(7) ينظر: البابانى، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت 1399ه)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول (1951م) (ط 1)، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث بيروت.

(8) ينظر: العسقلاني، **إنباء الغُمر بأبناء العُمر**، ج1، ص298.

(9) كما في **كشف الظنون** ج1، ص81، **وخزانة التراث** ج19، ص683، **وفهرس آل البيت** ج87، ص26.

(10) طُبع لأول مرة عام 2021 في دار السمان في مجلدٍ واحدٍ، بتحقيق د. أحمد عبد المنعم ريحان.

(11) طُبع لأول مرة عام 2007 في دار الكتب العلمية في ستة أجزاء، بتحقيق د. محروس عمرو بن محروس.

(12) حقق الكتاب في أربعة أقسام، وهي أربعة رسائل دكتوراه، قام بتحقيقها كل من: الباحث خالد محمد، وخلف محمد الحمد، وعلي عبد الله محمد، وخالد العروسي، عام 1997.

(13) طُبع لأول مرة عام 2005 في دار مكتبة الرشد في جزئين، بتحقيق الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري.

(14) حقق الكتاب في دار الفتح عام 2009، على يد د. حمزة البكري ومحمد العايدي.

(15) حقق الكتاب في دار الرياحين عام 2021، على يد د. عبد المحسن طه يونس.

(16) **المستحب:** ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه، **والسُّنَّة:** ما يثاب على فعله ويلام على تركه. كما في **العناية شرح الهداية** ص32.

(17) البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدِّين (ت 786 ه)، **الإرشاد**، تحقيق: أحمد عبد المنعم عبد الله ريحان، دار السَّمان، تركيَّا (2021م) (ط1).

(18) ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد، أبو الليث (ت 375 ه)، **مقدمة الصلاة**: ت: صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمان، (2024م)، (ط1)، ص27. والموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي (ت: 683 ه)، **المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (1937 م) (ط 1)، ص11. وابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (ت: 940 ه)، **شروط الصلاة**، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (2024م)، (ط1) رقمية، ص9. والرَّازي، زين الدين الرازي، **تحفة الملوك**، ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، الأردن، (2006) (ط1)، ص16. وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت 861 ه)، **زاد الفقير**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص8.

(19) أصلُ البناءِ: يتكلَّمُ عن اعتمادِ الأحكامِ على عللِها وكيفيَّةِ تخريجِ غيرِها عليها، وهو المعروفُ بعلمِ القواعدِ والضَّوابطِ والأصولِ الفقهيَّةِ، فالقاعدة الفقهية هي أصل ينطبق على معظم جزئياته في أبواب فقهية متعددة، بينما الضابط هو أصل ينطبق على جزئيات باب خاص، مع استثناءات نادرة، أما الأصل الفقهي فهو أصل ينطبق على جزئياته في مسائل خاصة، ومن خلال هذه الأصول يتم الترجيح بين المسائل من خلال إلحاق مسألة بأصل معين على حساب أصل آخر: ينظر: ابن نجيم، زين الدَّين بن إبراهيم (ت 970 هت)، **الأشباه والنَّظائر**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1) ج1، ص137.

(20) ينظر: السَّمرقنديّ، علاء الدين محمد بن أحمد (ت 539 ه)، **تحفة الفقهاء**، تحقيق: محمد المنتصر بالله، ووهبة الزحيليّ، دار الكتب العلمية، بيروت (1994 م)، (ط2)، ص11.

(21) السَّمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف (ت 556 ه)، **الفقه النافع**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص9.

(22) ينظر: الرَّازي ، **تحفة الملوك**، ص16.

(23) المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت593ه)، **الهداية شرح بداية المبتدي**: تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، ص16.

(24) ينظر: ابن الهمام، **زاد الفقير**، ص8.

(25) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد البغدادي (ت 428 هـ)، **شرح القدوري على الكرخي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص28.

(26) ينظر: النسفي، أحمد بن عمر، **المنافع في فوائد النافع**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص27.

(27) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت: 587 هـ)، **بدائع الصَّنائع**، دار الكتب (1986م) (ط 2)، ص18.

(28) ينظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت: 747 هـ)، **شرح الوقاية**: ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الوراق، (2006م) (ط1)، ص20.

(29) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710 هـ)، **كنز الدَّقائق**: تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، (2011م) (ط1)، ص8.

(30) ينظر: الزَّيلعي، عثمان بن علي، (ت: 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (1892 م) (ط1)، ص12.

(31) ينظر: الرازي ، **تحفة الملوك**، ص16.

(32) المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**: تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، ص16.

(33) ينظر: صدر الشريعة، **شرح الوقاية**، ج2، ص21، والشرنبلالي، حسن بن عمار (1069 هـ)، **مراقي الفلاح**، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (2005م)، ج1، ص262.

(34) ينظر: البابرتي، **الإرشاد**، ص145.

(35) ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد، أبو الليث (ت 375 هـ)، **مقدمة الصَّلاة**: تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمان، (2024م)، ص27.

(36) القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428 هـ)، **مختصر القدوري**، تحقيق: د صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (2024 م) (ط1)، ص12.

(37) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي (ت 683 هـ)، **المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (1937 م) (ط 1)، ص11.

(38) ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد، أبو الليث (ت 375 هـ)، **خزانةُ الفقه**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص10.

(39) ينظر: الغزنوي، أحمد بن محمود، جمال الدين (ت 593 هـ)، **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، تحقيق: د. صالح العلي، دار النَّوادر (2011 م) (ط 1)، ص117.

(40) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد (ت: 855 هـ)، **مختصر القدوري**، تحقيق: د صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (2024 م) (ط1)، ص12.

(41) ينظر: النسفي، أحمد بن عمر، **المنافع في فوائد النافع**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص27.

(42) ينظر: القدوري، **مختصر القدوري** ص12.

(43) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية** ص32..

(44) أبو الحاج، صلاح محمد، **بغية السائل على خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل شرح القدوري** (598 هـ)، مركز انوار العلماء، (ط1)، ص112.

(45) ملا إله داد، ملا إله داد الدهلوي الهندي (ت 870 هـ)، **شرح الهداية**، ق14 (مخطوط).

(46) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت 861 هـ)، **فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية**، طبعة دار الفكر، (1970 م) (ط 1)، ص33.

(47) الطحطاوي، أحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (1231هـ)، **حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح**: ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ص73.

(48) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ)، **أحكام القرآن**: ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج3، ص336.

(49) ينظر: الكاشغري، محمد بن محمد سديد الدين (ت705 هـ)، **منية المصلي وغنية المبتدي**، تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص26.

(50) كما في البابرتي، **الإرشاد**، ص233.

(51) ينظر: أبو الليث، **مقدمة الصلاة**، ص23، القدوري، **مختصره**، ص20، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ص97، المرغناني، **بداية المبتدي**، ص23، السمرقندي، **الفقه النافع**، ص31، الرازي، **تحفة الملوك**، ص45، برهان الشريعة، محمود بن أحمد المحبوبي (ت 673 هـ)، **وقاية الرواية في مسائل الهداية**، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمَّان، (2024م) (ط1)، ص21، الكاشغري، **مينة المصلي**، ص175، وغيرهم.

(52) أصلُ الاستنباطِ: يتحدَّثُ عن كيفيَّةِ استخراجِ الحُكمِ الشَّرعيّ من الآياتِ والأحاديثِ النَّبويَّةِ، وهو المعروفُ بعلمِ أصولِ الفقهِ. ينظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ)، **أحكام القرآن**: ت: محمد صادق، دار إحياء التراث ، بيروت، (1405هـ)، ج3، ص183.

(53) ينظر: البابرتي، **الإرشاد**، ص233.

(54) ينظر: الكاشغري، **منية المصلي**، ص175.

(55) ينظر: أبو الليث، **مقدمة الصلاة**، ص22.

(56) ينظر: ابن كمال باشا، **شروط الصلاة**، ص6.

(57) ينظر: السَّمرقندي، **خزانة الفقه**، ص32.

(58) ينظر: السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (1993م) (ط 1)، ص220.

(59) ينظر: الغزنوي، **الحاوي القدسي**، ص178.

(60) ينظر: السَّمرقندي، **خزانة الفقه**، ص32.

(61) ينظر: الكاساني، **بدائع الصَّنائع**، ص213، نقلًا عن أبي جعفر الأسروشني، والعتابي، أحمد بن محمد (ت 586 هـ)، **شرح الجامع الصغير**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص42.

(62) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ص200.

(63) ينظر: القدوري، **مختصره**، ص20.

(64) ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ص97.

(65) ينظر: الرزاي، **تحفة الملوك**، ص26.

(66) ينظر: الحاكم الشهيد، محمد بن محمد المروزي (ت 344 هـ)، **الكافي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص37.

(67) ينظر: الشرنبلالي، **مراقي السعادات**، ص87.

(68) ينظر: الدَّبوسي، عبيد الله بن عمر البخاري (ت 430 هـ)، **الأسرار في مسائل الخلاف**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، 180.

(69) ينظر: الناطفي، أحمد بن محمد الجرجاني الطبري (ت 446 هـ)، **الأجناس**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص47.

(70) ينظر: خواهر زاده، محمد بن الحسين (ت 651 هـ)، **شرح مختصر القدوري**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج2، ص76.

(71) ينظر: الجرجاني، يوسف بن علي (ت 522 هـ)، **خزانة الأكمل**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص36.

(72) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ص213.

(73) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور (ت 592 هـ)، **الفتاوى الخانية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص160.

(74) ينظر: الكمال، **زاد الفقير**، ص16.

(75) ينظر: ابن مازة، محمود بن أحمد أبو المعالي البخاري، (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2004 م) (ط 1)، ج2، ص81.

(76) ينظر: الكمال، **زاد الفقير**، ص16.

(77) ينظر: الكاساني، **بدائع الصَّنائع**، ص213، والعتابي، **شرح الجامع الصَّغير**، ص42.

(78) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970 هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، طبعة رقمية، ص334.

(79) ينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، طبعة رقمية، ج4، ص9.

(80) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ص200.

(81) كما في البابرتي، **الإرشاد**، ص226.

(82) ينظر: السرخسي، المبسوط، ص189، والغزنوي، **الحاوي القدسي**، ص176.

(83) ينظر: وابن الهمام، **زاد الفقير**، ص17، المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (ت 593 هـ)، **مختارات النوازل**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص57.

(84) ينظر: النسفي، حافظ الدين عبد الله أبو البركات (ت 710 هـ)، **المصفى شرح منظومة الخلافيات**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج2، ص91.

(85) ينظر: علاء الدين، محمد بن محمد بن عابدين (ت 1306 هـ)، **الهدية العلائية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص95.

(86) ينظر: ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت241هـ)، **المسند**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1995م)، ج27، ص319، 2، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235 هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (1987 م) (ط 1)، ص257. قال الحاكم في المستدرك ج1، ص352: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقريب من لفظه في الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك (279 هـ)، **سنن الترمذي**: ت: أحمد شاكر، شركة ومكتبة مصطفى البابي، مصر، ط2، ص1975 م، ، ج2، ص51. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(87) ينظر: الأقطع، أحمد بن محمد البغدادي (ت 474 هـ)، **شرح مختصر القدوري**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص174.

(88) ينظر: الدبوسي، عبيد الله بن عمر (430 هـ)، **الأسرار في مسائل الخلاف**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص188

(89) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر (ت 428 هـ)، **التَّجريد**، تحقيق: د. محمد سراج، ود. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، (2006 م)، (ط 2)، ج2، ص526.

(90) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بدر الدين (ت 855 هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، (2000م) (ط1)، ج4، ص197.

(91) ينظر: العيني، **البناية**، ج4،ص197.

(92) ينظر: البابرتي، **الإرشاد**، ص226.

(93) ينظر: أمان الله، محمد بن يحيى (ت 1387 ه)، **شرح كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص56.

(94) ينظر: الشُّمنّي، تقي الدين أحمد بن محمد (ت: 872 ه)، **كمال الدراية في شرح النقاية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى (ط1)، ص490.

(95) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ص302.

(96) ينظر: البركلي، محمد بن علي (ت 981 ه)، **مُعدِّل الصَّلاة**، تحقيق: عبد الله نانا، ود. محمد سعد، مكتبة إسماعيل، بريطانيا، (2022م) (ط1)، ص230.

(97) ينظر: السَّمَرْقَنديّ، أبو الليث نصر بن محمد (ت375ه)، **مختلف الرِّواية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص23.

(98) ينظر: البركلي، محمد بن علي (ت 981 ه)، **مُعدِّل الصَّلاة**، تحقيق: عبد الله نانا، ود. محمد سعد، مكتبة إسماعيل، بريطانيا، (2022م) (ط1)، ص230،، ص246.

(99) ينظر: السمرقندي، **مختلف الرواية**، ص23.

(100) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله (ت 1004 ه)، **فتاوى التمرتاشي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص17.

(101) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ص302.

(102) كما في البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 ه)، **صحيح البخاري**، **«الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه و أيامه»**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، (2000 م) (ط1)، ص152.

(103) الدبوسي، عبيد الله بن عمر (430 ه)، **الأسرار في مسائل الخلاف**.

(104) ينظر: الطَّحطاوي، **حاشيته على مراقي الفلاح**، ص233.

(105) ينظر: العيني، **البناية**، ج1، 747.

(106) ينظر: الطَّحطَاوي، أحمد بن محمد (ت 1231 ه)، **حاشية الطَّحطَاوي على مراقي الفلاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، (1996م) (ط 1)، ص233.

(107) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله (ت 1004 ه)، **فتاوى التمرتاشي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص17، 1353، العيني، بدر الدين محمد بن أحمد (ت 855 ه)، **رمز الحقائق**، تقديم: د. صلاح أبو الحاج، لجنة دار الهداية للأبحاث القدس (2024م) (ط 1) رقميَّة، ص158.

(108) ينظر: المرغناني، **مختارات النَّوازل**، ص57.

(109) ينظر: السروجي، أحمد بن إبراهيم شمس الدين (ت 710 ه)، **الغاية في شرح الهداية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج4، ص288.

(110) ففي **الأصل** ج1، ص9 ذكر ما نصه: «ثمَّ يَنحطّ فيكبر ويسجد، فإذا اطمأن ساجداً رفع رأسه وكبر، فإذا اطمأن قاعداً سجد الأخرى وكبر، فإذا اطمأن ساجداً رفع رأسه وكبر، حتَّى يفرغ من صلاته» ا.هـ، فبمراجعة نص الأصل يتبيّن أن المسألة لم تُعرض بتفصيل، ولم يُذكر فيها خلاف بين الأصحاب، مما أدّى إلى وقوع الاختلاف في نسبة الأقوال إليهم.

(111) ينظر: عزمي زاده، مصطفى بن بير (ت 1040 ه)، **حاشية عزمي زاده على درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص68.

(112) ينظر: الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (ت 922 ه)، **مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص25.

(113) ينظر: الملطي، يوسف بن موسى (ت 803 هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت، طبعة رقمية، ص51.

(114) ينظر: شيخ زاده، عبد الرَّحمن بن محمد الرُّومي (1078هـ)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، دار الطباعة العامرة، تركيا، (1906م) (ط 1)، وصوَّرتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص90.

(115) ينظر: الحصكفي، علاء الدين بن محمد (ت 1088 هـ)، **الدّر المنتقى في شرح الملتقى**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدِّراسات، دار الهداية للأبحاث والدِّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص104.

(116) ينظر: ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، ص464.

(117) ينظر: النَّابلسي، عبد الغني بن إسماعيل (ت 1143 هـ)، **رشحاتُ الإقلام**، تحقيق: قيس العنبتاوي، رسالة ماجستير في كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص239.

(118) ينظر: السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (1993م) (ط 1)، ص189.

(119) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ص464.

(120) ينظر: ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد (ت: 1130 هـ)، **نور الأنوار في شرح المنار**، اعتنى به: د. صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، (2020م) (ط1)، ص41، والعيني، **البناية**، ج4، ص197.

(121) ينظر: القدوري، **التجريد**، ج2، ص547.

(122) ينظر: الأنقاني، قوام الدين أمير كاتب الأَنْقَاني (ت 758 هـ)، **غاية البيان**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص473، ملاجيون، **نور الأنوار**، ص436، وابن عابدين، **ردّ المحتار**، ص464، 369.

(123) كما في البابرتي، **الإرشاد**، ص400.

(124) ينظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج8، ص383، والسَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ص346، والقدوري، **التجريد**، ج2، ص887، والجرجاني، **خزانة الأكمل**، ج6، ص80.

(125) ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص81، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص61.

(126) بن الحجاج، مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»**، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ط1، ج3، ص1555.

(127) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص62.

(128) ينظر: الترمذي في **سننه** وقال: حديث حسن ج4، ص99، وقال التهانوي في إعلاء السنن ج16، ص281: تحسين الترمذي إياه يكفي للاستدلال به على الوجوب.

(129) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص62، ابن الساعاتي، مظفر الديم أحمد بن علي (ت 694 هـ)، **شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج8، ص250.

(130) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص315.

(131) ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص94.

(132) ينظر: الرَّازي، علي بن مكي، حسام الدِّين (ت 598 هـ)، **خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل**، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الفتح، الأردن، (2019 م)، (ط2)، ج3، ص523.

(133) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (ت 683 هـ)، **الفوائد المشتملة على مسائل المختصر**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص212.

(134) ينظر: ابن البَزَّاز، محمد بن محمد بن شهاب الكردري الخوارزميّ (ت 827 هـ)، **الفتاوى البزازيّة**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للبحوث والدراسات، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج3، ص411.

(135) ينظر: الإزميري، محمد بن ولي بن رسول (ت 1165 هـ)، **كمال الدراية بجمع الرواية والدراية شرح ملتقى الأبحر**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج2، ص354.

(136) ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص94.

(137) ينظر: العيني، **البناية**، ص277، والأتقاني، **غاية البيان**، ج16، ص248، **وشرح مجمع البحرين وملتقى النيرين**، ج8، ص251، صدر الشريعة، **شرح الوقاية**، ج5، ص89.

(138) ينظر: الدارقطني، علي بن عمر الدَّارقطني (ت 385 ه)، **سنن الدَّارَقُطْنِي**، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م (ط 1)، ج3، ص79.

(139) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189 ه)، **الأصل**، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، (2012م) (ط 1)، ج5، ص407، ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج6، ص86.

(140) ينظر: النسفي، **كنز الدقائق**، ص603.

(141) ينظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج6، ص86.

(142) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص3.

(143) ينظر: برهان الشريعة، محمود بن أحمد المحبوبي (ت 673 ه)، **وقاية الرواية في مسائل الهداية**، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمَّان، (2024م) (ط1)، ص89.

(144) ينظر: صدر الشريعة، **شرح الوقاية**، ج5، ص88.

(145) ينظر: السمرقندي، محمد بن يوسف ناصر الدين الحسيني (ت 556 ه)، **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص218.

(146) ينظر: الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد (ت 749 ه)، **عيون المذاهب**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص159.

(147) ينظر: العيني، **البناية**، ج27، ص278.

(148) ينظر: الحصكفيّ علي بن محمد (ت 1088ه)، **الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار المكتبة العلمية، بيروت، (2002 م) (ط 1)، ص645.

(149) ينظر: ابن عابدين، **ردّ المحتار**، ج6، ص315.

(150) ينظر: الشيباني، **الأصل**، ج5، ص407.

(151) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص315.

(152) ينظر: النسفي، **كنز الدقائق**، ص603.

(153) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص3.

(154) كما في البابرتي، **الإرشاد**، ص400.

(155) ينظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج8، ص383، والسَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ص346، والقدوري، **التجريد**، ج2، ص887، والجرجاني، **خزانة الأكمل**، ج6، ص80.

(156) ينظر: المرغناني، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1). ج4، ص356، البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين الرومي (ت: 786 ه)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، (1970 م) (ط 1)، ج9، ص510.

(157) ينظر: الأوزجندي، **الفتاوى الخانية**، ص293.

(158) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد (ت 428 ه)، **شرح مختصر الكرخي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج6، ص231.

(159) ينظر: ابن الساعاتي، **شرح مجمع البحرين**، ج8، ص251.

(160) كما في البابرتي، **الإرشاد**، ص400.

(161) ينظر: **ابن الساعاتي، شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين**، ج8، ص251.

(162) ينظر: الأوشي، علي بن عثمان التيجي (ت 596 هـ)، **الفتاوى السِّراجية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص198.

(163) ينظر: الغزنوي، **الحاوي القدسي**، ص363.

(164) ينظر: ابن شجاع، مسعود بن شجاع الأموي (ت 559 هـ)، **الملتقطات في مسائل الو اقعات**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص27.

(165) ينظر: الموصلي، **الفو ائد المشتملة**، ص212.

(166) ينظر: الزاهدي، مختار بن محمود، ندم الدين الغزميني (ت 658 هـ)، **المجتبى شرح مختصر القدوري**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج3، ص241.

(167) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص3.

(168) ينظر: الأنقاني، **غاية البيان**، ج16، ص250.

(169) ينظر: صدر الشريعة الأكبر، أحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت 635 هـ)، **تلقيح العقول في فروق المنقول**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص173.

(170) ينظر: ابن الساعاتي، **شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين**، ج8، ص251.

(171) ينظر: ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (ت 879 هـ)، **التصحيح والترجيح شرح القدوري**، تحقيق: ضياء يونس، رسالة ماجستير، دار الكتب العلمية، بيروت، (2003م) (ط1)، ص417

(172) ينظر: المرغناني، **الهداية**، ج4، ص356، والقدوري، **شرح مختصر الكرخي**، ج6، ص231.

(173) ينظر: القدوري، **شرح مختصر الكرخي**، ج6، ص231.

(174) ينظر: المرغناني، **مختارات النوازل**، ج2، ص81.

(175) ينظر: الولواجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة ظهير الدين (ت 540 هـ)، **الفتاوى الولواجية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج3، ص110.

(176) ينظر: ابن الضياء، محمد بن أحمد العمري، أبي البقاء (ت 854 هـ)، **الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج4، ص98.

(177) ينظر: القدوري، **شرح مختصر الكرخي**، ج6، ص231.

(178) ينظر: الحمزاوي، محمود أفندي بن حمزة الحسيني (ت 1305 هـ)، **الفر ائد البهية في القواعد الفقهية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ص205.

(179) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص3.

(180) ينظر: الأنقاني، **غاية البيان**، ج16، ص250، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص3.

(181) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص3.

(182) ينظر: ابن قطلوبغا، **التصحيح والترجيح**، ص417، الأوشي، **الفتاوى السِّراجية**، ص198.

(183) كما في البابرتي، **الإرشاد**، ص413.

(184) ينظر: الرازي، **تحفة الملوك**، ص108، والحلبي، **ملتقى الأبحر**، ص190، السَّرخسي، محمد بن محمد رضي الدين (ت: 571 هـ)، **الوجيز في الفتاوى**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج2، ص12.

(185) كما في البابرتي، **الإرشاد**، ص413.

(186) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي (ت 683 هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (1937 م) (ط 1)، ج4، ص177.

(187) ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص177.

(188) ينظر: الإزميري، **كمال الدِّراية**، ج23، ص110.

(189) ينظر: البابرتي، **العناية**، ج1، ص257.

(190) ينظر: الرازي، **تحفة الملوك**، ص108.

(191) ينظر: الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ص190.

(192) ينظر: السرخسي، **الوجيز في الفتاوى**، ج2، ص12.

(193) ينظر: الغزنوي، **الحاوي القدسي**، ج2، ص206.

(194) ينظر: غاوجي، وهبي سليمان (ت 1434 هـ)، **الكافي في الفقه الحنفي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024 م) (ط 1) رقميَّة، ج3، ص386.

(195) ينظر: الرازي، **تحفة الملوك**، ص108.

The Jurisprudential Selections of Imam Al-Bābartī in His Book *Al-Irshād*: An Analytical Comparative Study in Light of the Ḥanafī School

Abstract

This research elucidates the importance of distinguishing between the authoritative opinion and others within the Ḥanafī school, by examining the jurisprudential selections of Imam Al-Bābartī in his book *Al-Irshād*. The research adopted an inductive, comparative approach with an analytical character. The study demonstrated that Al-Bābartī, despite his general adherence to the authoritative opinion, diverged from it in six issues, highlighting the role of internal ijtihād within the school.

The study concludes that deepening the examination of distinctions between selections and opinions contributes to enhancing jurisprudential precision and developing research methodologies in contemporary studies.

Keywords: Al-Bābartī, *Al-Irshād*, Ijtihād, Ḥanafī School.